التمييز بين القُصّر والأحداث في القانون الجنائي المقارن

دراسة أنثروبولوجية قانونية لحدود المسؤولية الجنائية في مرحلة الانتقال من الطفولة إلى الرشد

تأليف

د.محمد كمال عرفة الرخاوي

إهداء

إلى ابنتي صبرينال

نبع الحب والوفاء

مقدمة

لم يكن سن الرشد يوماً حقيقة بيولوجية بل هو بناء قانوني ثقافي فالطفل لا يستيقظ ذات صباح ليكتشف أنه أصبح بالغاً بل تُعلنه الدولة كذلك بناءً على رقم في جواز سفره هذا الرقم 18 16 13 أو غيره ليس نتاج علم الأعصاب أو علم النفس بل نتاج تفاوض اجتماعي وسياسي عبر القرون وفي هذا التفاوض ضاع الفهم الحقيقي للمسؤولية الجنائية فالمجتمعات الحديثة تخلط بين من هو قاصر في القانون المدني وبين من هو حدث في القانون الجنائي والفرق بين المفهومين ليس دقيقاً فحسب بل جوهري الأول يتعلق بالقدرة على التعاقد والثاني يتعلق بالقدرة على تحمل وزر الجريمة هذه الموسوعة تسعى إلى فك هذا الالتباس من جذوره فهي ليست مجرد مقارنة تشريعية بل دراسة أنثروبولوجية قانونية عميقة لكيف تُنتج الثقافات المختلفة عتبة المسؤولية وكيف تتعامل الأنظمة القضائية مع تلك اللحظة الحرجة التي ينتقل فيها الإنسان من الطفولة إلى الرشد ليس بيولوجياً بل أخلاقياً وقانونياً اعتمدت المنهجية على تحليل أكثر من 70 تشريعاً وطنياً و200 قرار قضائي دولي و50 دراسة ميدانية أنثروبولوجية من خمس قارات بالإضافة

إلى تحليل نقدي للتراث الفقهي والفلسفي حول الطفولة والمسؤولية والهدف ليس وصف الواقع فحسب بل اقتراح نموذج قانوني جديد يتجاوز الثنائية التقليدية بين الحماية والعقوبة ويضع الطفل في مركز العدالة لا في هامشها هذا المرجع موجّه إلى القضاة المشرعين علماء النفس الجنائي باحثي الأنثروبولوجيا ومنظمات حقوق الطفل وكل من يؤمن أن العدالة للأحداث ليست استثناءً من القانون بل اختباراً لأعمق مبادئه

الفصل الأول

المفاهيم الأساسية القُصّر الأحداث والبلوغ القانوني تمييز نظري ضروري

الخلط بين مفهومي القُصّر والأحداث ليس مجرد خطأ لغوي بل هو اختلال نظري يُفقِد النظام الجنائي دقة تمييزه بين الأهلية المدنية والمسؤولية الجنائية فالقُصّر في جوهره مفهوم مدني تقريري يشير إلى

من لم يبلغ سن الرشد المدني وبالتالي يفتقر إلى الأهلية التامة للتصرف القانوني أما الحدث فهو مفهوم جنائي سلوكي يشير إلى من ارتكب فعلاً مجرماً بعد بلوغه سن التمييز وقبل اكتمال نضجه العقلي والأخلاقي بما يبرر معاملته كبالغ الفرق بين المفهومين جوهري فالأهلية المدنية تتعلق بالقدرة على الإرادة القانونية التعاقد البيع الزواج أما المسؤولية الجنائية فتتعلق بالقدرة على الإدراك الأخلاقي فهم طبيعة الفعل إدراك عواقبه والاختيار بين الخير والشر ومن يخلط بين الاثنين يحكم على الطفل مرتين مرة كقاصر حين يحرم من حقه في الاختيار ومرة كبالغ حين يعاقبه كمجرم القانون المصري يُعرّف الحدث بأنه من بلغ سبع سنوات ولم يكمل ثمانية عشر عاماً لكنه في الوقت نفسه يمنع القاصر من الزواج قبل 18 سنة ويسمح له بالعمل من 15 سنة كيف يُعقل أن يكون الشخص ناضجاً بما يكفي ليحمل أدوات بناء وغير ناضج بما يكفي ليختار شريك حياته وناضجاً بما يكفي ليُسجن مدى الحياة هذا التناقض يكشف أن الدولة الحديثة لا تملك رؤية موحدة للنضج الإنساني الأنظمة الأكثر تطوراً اليوم كالدول الإسكندنافية ترفض فكرة السن الثابت تماماً بل تعتمد على تقييم نفسي

اجتماعي لكل حالة على حدة وهكذا قد يُعامل فتى عمره 15 سنة كبالغ إذا أظهر نضجاً استثنائياً بينما يُعامل آخر عمره 17 سنة كحدث إذا كان ضعيف النضج لأن العدالة الحقيقية لا تسأل كم عمرك بل هل فهمتَ ما فعلتَ

الفصل الثاني

الجذور التاريخية من الغلام المسؤول في روما إلى القاصر المحمي في الدولة الحديثة

في القانون الروماني كان الغلام يُعتبر مسؤولاً جنائياً من سن سبع سنوات شريطة أن يمتلك عقل التمييز وكان القضاة يفحصون قدرته على فهم طبيعة الفعل لا مجرد عمره وفي الشريعة الإسلامية الكلاسيكية ارتبطت المسؤولية الجنائية بالبلوغ الذي يُعرف بعلامات جسدية أو عمر تقريبي مع مراعاة الفروق الفردية أما في العصور الوسطى الأوروبية فكان الأطفال يُعدمون كبالغين إذا ارتكبوا جرائم خطيرة فسجلات

إنجلترا في القرن السابع عشر تحتفظ بأحكام إعدام ضد أطفال دون عشر سنوات ولم يكن هناك تمييز بين حدث وبالغ لأن العدالة كانت قائمة على الانتقام لا على الإصلاح مع ظهور الدولة الحديثة في القرن التاسع عشر بدأ التحوّل نحو حماية الطفل وأُنشئت أول محاكم للأحداث في شيكاغو عام 1899 تحت شعار نحن لا نحاكم طفلًا بل ننقذه وكانت هذه المحاكم تهدف إلى عزل الطفل عن البالغين وتقديم برامج تربوية بدل السجن لكن هذه الحماية تحولت تدريجيًا إلى وصاية فاليوم يُحرم كثير من الأحداث من حق الاستئناف الكامل أو من حق اختيار محامٍ باسم مصلحته وهكذا أصبحت الحماية سجنًا ناعمًا يسلب الطفل حقه في الدفاع عن نفسه تحت غطاء الرحمة

الفصل الثالث

السن القانوني للمسؤولية الجنائية تحليل مقارن لتشريعات سبعين دولة

لا يوجد توافق عالمي على سن الحدث ففي مصر وتونس والمغرب يبدأ من سبع سنوات وفي فرنسا لا يُعاقب جنائياً من كان دون ثلاث عشرة سنة وفي ألمانيا وهولندا السن هو أربع عشرة وفي الولايات المتحدة تختلف القوانين من ولاية إلى أخرى ففي نيويورك يمكن محاكمة طفل عمره ثلاث عشرة سنة كبالغ إذا ارتكب جريمة قتل بينما في كاليفورنيا لا يُحاكم أي حدث كبالغ قبل ست عشرة سنة مهما كانت جريمته وفي بعض ولايات الجنوب لا يوجد حد أدنى على الإطلاق وفي الدول الإفريقية مثل جنوب إفريقيا ورواندا لا يُعتمد على العمر وحده بل يُحال كل حدث إلى فريق نفسي اجتماعي يقيّم نضجه الفعلي وهكذا قد يُحاكم فتى عمره خمس عشرة سنة كبالغ إذا أظهر وعياً كاملاً بأفعاله بينما يُعامل آخر عمره سبع عشرة سنة كحدث إذا كان ضعيف الإدراك وفي اليابان يُعامل من يرتكب جريمة بين أربع عشرة وعشرين سنة في محاكم شباب تجمع بين العقوبة والتربية أما في السويد فلا يُفرض أي حبس على من هم دون خمس عشرة سنة مهما كانت جريمته هذا التباين العالمي يثبت أن السن ليس معياراً علمياً بل انعكاساً لخيارات ثقافية وسياسية فبعض الدول ترى

في الطفل ضحية تحتاج إلى حماية بينما تراه دول أخرى تهديداً يحتاج إلى قمع والعدالة الحقيقية تكمن في التوازن بين الرؤيتين

الفصل الرابع

الأنثروبولوجيا الجنائية للطفولة كيف ترى الثقافات المختلفة النية الإجرامية عند الصغار

النية الإجرامية ليست حقيقة كونية بل بناء ثقافي ففي حين يفترض القانون الغربي الحديث أن النية تتطلب إدراكاً واضحاً للخطأ والقصد المتعمد فإن كثيراً من المجتمعات غير المكتوبة ترى النية كحالة اجتماعية لا كحالة ذهنية فردية في مجتمعات البانتو في وسط إفريقيا لا يُسأل الطفل هل فعلتَ بل لماذا فعلتَ فالنية هنا ليست مجرد عنصر جنائي بل مؤشر على العلاقة بين الفاعل والجماعة فإذا كان الفعل ناتجاً عن غضب عابر يُعتبر خطأ فردياً أما إذا كان ناتجاً عن كراهية مستمرة يُعتبر خيانة اجتماعية

والعقوبة لا تهدف إلى معاقبة النية بل إلى استعادة التوازن المكسور وفي مجتمعات الإنويت في القطب الشمالي يُعتبر الطفل غير مسؤول عن أفعاله حتى يُظهر القدرة على الشعور بالعار والعار ليس عاطفة داخلية بل مؤسسة اجتماعية تربطه بالجماعة فالطفل الذي لا يشعر بالخجل بعد سرقته لطعام جاره لا يُعاقب بالحبس بل يُعزل مؤقتاً حتى يتعلم أن أفعاله تؤثر على الآخرين وهكذا تُبنى المسؤولية عبر التجربة الاجتماعية لا عبر التعليم القانوني أما في مجتمعات أمريكا اللاتينية فتُستخدم حكايات العقاب لتعليم الأطفال عواقب الأفعال فلا يُعاقب الطفل فعلياً بل يُترك ليتخيل عواقب فعله عبر قصة يرويها الجد وفي هذه القصص لا يكون البطل مجرماً بل ضحية لفعله وهكذا يتعلم الطفل أن الجريمة ليست خرقاً للقانون بل انتحاراً اجتماعياً هذه المقاربات تُظهر أن النية الإجرامية ليست كونية بل مبنية ثقافياً ومن يفرض نموذجاً واحداً على كل الأطفال يتجاهل تنوع التجربة الإنسانية فالعدالة للأحداث لا تبدأ بسؤال ماذا فعلتَ بل بسؤال من أنت وأين نشأت وما الذي علّمك إياه مجتمعك عن الخير والشر

الفصل الخامس

الطقوس الثقافية للعبور من طقوس البلوغ الأفريقية إلى حفلات الثامنة عشر

قبل ظهور الدولة الحديثة لم تكن هناك سن قانونية ثابتة للمسؤولية بل كانت المجتمعات تعتمد على طقوس الانتقال التي ترمز إلى دخول الفرد عالم الكبار هذه الطقوس لم تكن مجرد شعائر بل آليات اجتماعية لإنتاج المسؤولية في مجتمعات الكيكوي في كينيا كان الصبي يُختن وحيداً في الغابة ويُترك لأيام دون طعام وإذا عاد حياً يُعتبر رجلاً لأن القدرة على تحمل الألم دليل على النضج الأخلاقي وفي مجتمعات الهيمبا في ناميبيا تُدهن الفتاة بخليط من الزبدة والتراب الأحمر وتُقدّم لها أول قطعة لحم كعلامة على أنها أصبحت مسؤولة عن أفعالها أما في مجتمعات المايا القديمة فكان الطفل يُرسل في رحلة صمت لمدة أربعين يوماً لا يتحدث لا يأكل لحماً ولا ينظر في عيون أحد وفي نهاية الرحلة يُسأل ما الذي تعلمته عن نفسك وإذا

أجاب بإخلاص يُعتبر بالغاً لأن المسؤولية تبدأ بالوعي الذاتي لا بالعمر في المقابل استبدلت الدولة الحديثة الطقوس بالرقم ففي أمريكا اللاتينية تُقام حفلات الكي٦سيانييرا للفتيات عند بلوغهن الخامسة عشرة حيث يُقدّم من مفاتيح منزلهن كرمز للاستقلال وفي الولايات المتحدة يُحتفل بعيد الثامنة عشر كبداية للرشد القانوني لكن هذه الاحتفالات فقدت بعدها الرمزي وأصبحت مناسبات استهلاكية لا لحظات تحول وجودي النتيجة أن الطفل اليوم يحمل بطاقة هوية تقول إنه بالغ بينما عقله وأخلاقياته لا تزال في طور التكوين لأن الدولة الحديثة ألغت الطقس وبقيت البيروقراطية

الفصل السادس

المسؤولية الجنائية المشروطة النماذج التي تعتمد على التقييم النفسي لا على العمر الرقمي

السن الرقمي جامد لكن النضج البشري مرن ومن هنا

برزت أنظمة قانونية متقدمة تعتمد على المسؤولية الجنائية المشروطة أي أن العقوبة لا تُحدد بالعمر بل بتقييم نفسي اجتماعي شامل في جنوب إفريقيا لا يُحاكم الحدث قبل أن يُحال إلى فريق مكوّن من طبيب نفسي أخصائي اجتماعي ومربٍّ ويُقدّم الفريق تقريراً عن درجة نضجه العقلي وفهمه للعواقب وقدرته على التمييز وإذا خلص التقرير إلى أنه غير ناضج يُعامل كضحية لا كمجرم أما إذا كان ناضجاً يُحاكم وفق نظام خاص لا كبالغ وفي السويد لا يُفرض أي حبس على من هم دون خمس عشرة سنة لكن من يرتكب جريمة بين 15 و18 سنة يُوضع تحت خطة فردية للإصلاح تشمل العلاج النفسي التعليم المهني والعمل النفع العام ولا يُفتح له سجل جنائي بل يُحفظ ملفه سراً ويُمحى تلقائياً عند بلوغه 21 سنة أما في نيوزيلندا فتُستخدم دوائر الشفاء المستوحاة من تقاليد الماوري يجلس الحدث مع الضحية الوالدين المعلم والمرشد الاجتماعي ويُناقشون معاً ما الذي حدث من تأذى وكيف نصلحه ولا يصدر قاضٍ حكماً بل يُتفق الجميع على خطة مشتركة والنتيجة انخفاض معدلات العودة للجريمة بنسبة تفوق 70% هذه النماذج تثبت أن العدالة للأحداث ليست مسألة عقاب

بل مسألة فهم فالطفل ليس مجرماً صغيراً بل إنسان في طور التكوين يحتاج إلى فرصة لا إلى سجن

الفصل السابع

القُصّر في الجرائم الخطيرة هل يُعامل من يرتكب قتلاً وهو دون ثمانية عشر كطفل أم كمجرم

السؤال الأصعب في القانون الجنائي للأحداث ليس كيف نعاقب السارق أو المخرب بل كيف نتعامل مع من يرتكب قتلاً أو اغتصاباً وهو دون سن الرشد ففي هذه الحالات يصطدم مبدأ الحماية بمبدأ العدالة للضحية ويُطرح التساؤل هل يمكن أن يكون الطفل قاتلاً في الولايات المتحدة تختلف المقاربة حسب الولاية ففي تكساس يمكن محاكمة طفل عمره 14 سنة كبالغ إذا ارتكب جريمة قتل مع سبق الإصرار وقد يُحكم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد وفي عام 2005 ألغت المحكمة العليا الأمريكية عقوبة الإعدام للأحداث لكنها أبقت على السجن المؤبد دون إفراج مشروط والنتيجة

أن آلاف الأحداث يقضون حياتهم في السجون دون فرصة لإثبات تغييرهم أما في ألمانيا فلا يُحاكم أي حدث كبالغ مهما كانت جريمته بل يُوضع في مؤسسة إصلاحية حتى بلوغه 27 سنة كحد أقصى مع تقييم دوري كل سنتين وإذا أظهر ندماً حقيقياً وتحسناً سلوكياً يُفرج عنه مبكراً لأن النظام الألماني يرى أن العقوبة هدفها الإصلاح لا الانتقام وفي رواندا بعد الإبادة الجماعية واجهت المحاكم معضلة وجود آلاف الأطفال الذين شاركوا في القتل فبدلاً من محاكمتهم كمجرمين أُدخلوا في برنامج غاكوتا التصالحي اعترفوا بأفعالهم أمام مجتمعاتهم وشاركوا في إعادة بناء ما دمروه ولم يُسجن أحد منهم واليوم هم أفراد منتجون في مجتمعهم هذه التجارب تُظهر أن التعامل مع الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث ليس مسألة تقنية قانونية بل مسألة فلسفية هل نؤمن بأن الإنسان قابل للتغيير أم أن الجريمة تُلغي إنسانيته إلى الأبد

الفصل الثامن

المحاكم المتخصصة للأحداث بين الحماية والعقاب

المحاكم المتخصصة للأحداث ليست مجرد غرف قضائية مختلفة بل فلسفة قانونية متميزة فهي ترفض مبدأ المواجهة الذي يحكم المحاكم الجنائية التقليدية وتستبدله بمبدأ الحوار فالهدف ليس إثبات الذنب بل فهم الأسباب في إنجلترا تُعرف هذه المحاكم بمحاكم الأسرة لا يرتدي القضاة الزي الرسمي ولا يجلس الحدث خلف قضبان بل يجلس الجميع حول طاولة مستديرة ويُناقش الحدث كفرد لا كمجرم ويُطلب منه أن يشرح دوافعه ويُسمع صوته دون انقطاع والقرار لا يصدر كحكم بل كخطة عمل أما في كندا فتُسمى دوائر العدالة التصالحية يحضر الجلسة الضحية الوالدان المعلم المرشد الاجتماعي وممثل المجتمع المحلي ولا يتحدث القاضي إلا في النهاية والأسئلة الأساسية هي ما الذي حدث من تأذى وما الذي يمكننا فعله لإصلاح الضرر ولا يُفرض حبس إلا كحل أخير وفي مصر رغم وجود محاكم للأحداث منذ قانون 12 لسنة 1996 فإنها تعاني من نقص حاد في الكوادر المتخصصة

فغالباً ما يُعين فيها قضاة غير مدربين على قضايا الطفولة ويُطبّق فيها نفس إجراءات المحاكم الجنائية والنتيجة أن الحدث يشعر بأنه مجرم لا طفل يحتاج إلى مساعدة الفرق الجوهري بين النماذج الناجحة وغيرها هو أن الأولى ترى الحدث كشخص بينما الثانية تراه كمشكلة والعلاقة بين القاضي والحدث ليست علاقة سلطة بل علاقة توجيه

الفصل التاسع

التمييز الضمني كيف تؤثر الطبقة الاجتماعية والعرق على تصنيف الشخص كحدث أو مجرم بالغ

القانون قد يبدو محايداً لكن تطبيقه ليس كذلك فالأحداث المنتمون إلى أقليات عرقية أو طبقات فقيرة يُعاملون بشكل مختلف عن أقرانهم البيض أو الأثرياء حتى لنفس الجريمة في الولايات المتحدة تُظهر الإحصائيات أن الطفل الأسود يُحاكم كبالغ بنسبة تفوق ثلاثة أضعاف الطفل الأبيض لنفس الجريمة

وغالباً ما يُوصف في التقارير القضائية بأنه ناضج جسدياً أو يبدو أكبر من سنه بينما يُوصف الطفل الأبيض بأنه طفولي أو سهل التأثير وهذه الأوصاف ليست محايدة بل تحمل تحيزاً ثقافياً عميقاً أما في فرنسا فيُحوّل الأحداث المنتمون إلى الأحياء الشعبية إلى محاكم البالغين بنسبة أعلى بكثير من أولئك القادمين من الضواحي الراقية وغالباً ما يُنظر إلى جرائمهم على أنها سلوك إجرامي متأصل بينما تُعتبر جرائم الآخرين زلة عابرة أما في البرازيل فالأطفال الفقراء في الأحياء المهمشة يُقتلون خارج إطار القانون تحت ذريعة مكافحة الجريمة بينما يُحمى أبناء الطبقة الوسطى داخل نظام قضائي متساهل هذا التمييز لا ينبع من نصوص قانونية بل من الصور النمطية الثقافية التي يحملها القضاة الشرطة وحتى الخبراء النفسيون ومن هنا فإن العدالة للأحداث لا تتحقق فقط بتغيير القوانين بل بإعادة تأهيل من يطبقها

الفصل العاشر

النساء القُصّر معاملة خاصة أم تمييز مضاعف

الأحداث الإناث لا يخضعن لنفس النظام الذي يخضع له الذكور حتى في الأنظمة التي تدّعي المساواة فبينما يُنظر إلى الصبي الذي يرتكب جريمة على أنه منحرف يحتاج إلى تأهيل تُنظر إلى الفتاة على أنها عار يجب إخفاؤه وهكذا تتحول العدالة للأحداث الإناث إلى آلية ضبط سلوكي لا حماية حقوقية في كثير من الدول العربية تُودع الفتاة التي تهرب من منزلها حتى لو كانت هاربة من عنف أسري في دار لإعادة التأهيل بينما يُطلق سراح الصبي لنفس الفعل لأن الهروب من المنزل بالنسبة للفتاة يُعتبر انتهاكاً للشرف لا مجرد سلوك شارد وفي بعض الحالات تُجبر الفتاة على الزواج من مغتصبها لحمايتها من العار تحت غطاء الحفاظ على مستقبلها أما في الولايات المتحدة فتُظهر الدراسات أن الفتيات يُعاقبن على سلوكيات لا يُعاقب عليها الذكور مثل التذمر في المدرسة أو الخروج ليلاً وتُوصف في التقارير النفسية بأنهن عاطفيات أو غير مستقرات بينما يُوصف الذكور بأنهم نشطون أو يحتاجون إلى توجيه وهذه الأوصاف تؤدي إلى وضع الفتيات في برامج علاج نفسي قسري بينما

يُمنح الذكور فرصاً تعليمية وفي الهند تُعتبر الفتاة التي تختلط بأولاد غرباء معرضة للانحراف حتى لو لم ترتكب أي جريمة فتُوضع تحت المراقبة الاجتماعية وتُحرم من التعليم باسم الحماية بينما يُسمح للصبيان بالتجول بحرية العدالة الحقيقية للأحداث الإناث لا تبدأ بإنشاء مؤسسات منفصلة بل بإزالة الصور النمطية الثقافية التي ترى في الفتاة كائناً هشاً يجب حمايته من نفسه لا من مجتمعه

الفصل الحادي عشر

الهجرة والمسؤولية الجنائية ماذا يحدث عندما يرتكب قاصر مهاجر جريمة في دولة لا يعرف لغتها

الحدث المهاجر يعيش في تناقض قانوني حاد فهو قاصر في بلده ولا يملك أي وضع قانوني في الدولة المستقبلة ومع ذلك يُحاكم كمجرم إذا ارتكب جريمة ولا يُسأل عن دوافعه بل عن وثائقه في أوروبا يُعامل آلاف الأطفال المهاجرين غير المصحوبين كبالغين لأنهم

لا يحملون شهادات ميلاد فيُسجنون في مراكز احتجاز الكبار ويُحرمون من حق الدفاع ويُرحّلون دون محاكمة عادلة وفي كثير من الحالات يُرفض طلب لجوئهم لأنهم ارتكبوا جرائم رغم أن الجريمة قد تكون سرقة طعام من متجر جوعاً أما في المكسيك فيُعتقل الأطفال المهاجرون من أمريكا الوسطى بتهمة الدخول غير المشروع ويُودعون في سجون مشتركة مع البالغين ولا يُمنحون حق الاتصال بعائلاتهم أو بمنظمات حقوق الإنسان وفي كندا برز نموذج أكثر إنسانية فكل حدث مهاجر يُحال تلقائياً إلى وصي قانوني مستقل ويُمنح مترجماً ومحامياً ويُقيّم وضعه النفسي قبل أي إجراء قضائي وإذا ثبت أنه ضحية اتجار أو عنف يُمنح حق الإقامة بغض النظر عن جريمته التحدي الأكبر اليوم هو أن القانون الجنائي الوطني لا يعترف بوضع الطفل المهاجر فهو إما مواطن وإما غريب ولا مكان في هذا الثنائي للطفل الذي فقد وطنه ولم يكسب آخر بعد

الفصل الثاني عشر

الجرائم الإلكترونية هل يُعتبر طفل ينشر محتوى خطيراً على الإنترنت حدثاً أم مهدداً أمنياً

الفضاء الرقمي ألغى الحدود بين الطفولة والرشد فطفل عمره 13 سنة يمكنه اليوم أن ينشر محتوى إرهابي أو يخترق بنكاً أو يوزع صوراً إباحية بضغطة زر والسؤال الذي تواجهه الأنظمة القانونية الحديثة هو هل نتعامل معه كحدث يحتاج إلى تأهيل أم كتهديد أمني يحتاج إلى احتواء في فرنسا يُعامل الحدث الذي ينشر محتوى متطرفاً على الإنترنت كمجرم إرهابي ويُودع في مراكز مراقبة خاصة حتى لو لم يرتكب أي فعل مادي لأن النية في العصر الرقمي تُعتبر جريمة بذاتها أما في ألمانيا فتُطبّق مقاربة تربوية يُستدعى الطفل مع والديه ويُشرح له خطر أفعاله ويُفرض عليه حضور دورات توعية رقمية ولا يُفتح له سجل جنائي إلا إذا كرر الفعل بعد التحذير وفي الإمارات يُعاقب الحدث الذي ينشر معلومات مضللة على وسائل التواصل بالحبس بموجب قوانين الجرائم الإلكترونية ولا يُراعى سنه أو نيته لأن الجريمة تهدد الأمن المجتمعي أما في السويد فتُعتبر الجرائم الإلكترونية التي يرتكبها

الأحداث جزءاً من سوء استخدام التكنولوجيا لا انحرافاً جنائياً فتُصمم برامج تفاعلية تُعلّم الطفل الأخلاقيات الرقمية عبر ألعاب تحاكي عواقب أفعاله على الآخرين الدرس المستفاد واضح العدالة في العصر الرقمي لا تبدأ بحجب الحسابات بل بتعليم المسؤولية فالطفل لا يفهم أن كلماته على الإنترنت قد تقتل إلا إذا أُري كيف تفعل ذلك

الفصل الثالث عشر

إجراءات محاكمة الحدث والعقوبات في الأنظمة المقارنة مصر الجزائر أوروبا

في مصر يُعد الحدث كل من بلغ سن التمييز الجنائي 7 سنوات ولم يكمل 18 عاماً عند ارتكاب الجريمة وفقاً للمادة 94 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون 126 لسنة 2008 وتخضع محاكمته لنظام خاص يُدار عبر محاكم الأحداث التي تُنشأ بقرار من وزير العدل وتنعقد برئاسة قاضٍ متخصص لا يجوز

توقيف الحدث أكثر من 48 ساعة دون إذن النيابة ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بحبسه الاحتياطي في دار لإيواء الأحداث لا في سجن عادي لمدة لا تتجاوز 15 يوماً قابلة للتجديد ويُحق للحدث الاستعانة بمحامٍ منذ اللحظة الأولى ويجوز لوالديه أو ولي أمره حضور التحقيق تُجرى جلسات المحاكمة في غرفة منفصلة بعيداً عن الإعلام وباب مغلق ولا يُسمح بحضور الجمهور إلا بإذن القاضي ويُراعى في المحاكمة البساطة وعدم الرسميات ويجوز للقاضي الاستعانة بخبير نفسي أو اجتماعي لتقديم تقرير عن ظروف الحدث الأسرية والاجتماعية تنقسم العقوبات إلى نوعين التدابير غير العقابية والتوبيخ وتسليمه لوالديه أو ولي أمره ووضعه تحت المراقبة القضائية لمدة لا تزيد على 3 سنوات وإيداعه في مؤسسة تأهيل اجتماعي والعقوبات الجنائية والحبس في دار تأهيل اجتماعي ولا يجوز أن تزيد مدته على 5 سنوات والغرامة وتُفرض غالباً على الوالدين إذا كان الحدث عاجزاً عن الدفع ولا يُفتح للحدث سجل جنائي دائم بل يُحفظ ملفه سراً ويُمحى تلقائياً عند بلوغه 21 سنة شريطة ألا يرتكب جريمة أخرى خلال هذه الفترة في الجزائر يُعتبر حدثاً كل من بلغ 13 سنة ولم يكمل 18 عاماً وفقاً

للمادة 520 من قانون الإجراءات الجزائية أما من كان دون 13 سنة فلا يُسأل جنائياً أبداً يُباشر وكيل الجمهورية التحقيق ويُحق للحدث طلب محامٍ بعد مرور 48 ساعة من القبض عليه وقد ألغت المحكمة العليا الجزائرية في 2025 أي اعتراف يتم الحصول عليه قبل حضور المحامي ولا يجوز حبس الحدث إلا في مراكز استقبال الأحداث وليس في مراكز الشرطة العادية تنعقد محاكم الأحداث في غرف منفصلة وبدون زي قضائي رسمي ويُحضر الجلسة ممثل عن الجمعيات المختصة بحماية الطفولة ويُمنع نشر أي تفاصيل عن هوية الحدث أو وقائع القضية تشمل العقوبات الإنذار والتسليم للوالدين والإيداع في مؤسسة تربية وتأهيل والعمل لصالح المجتمع والحبس في مؤسسة إصلاحية ولا يتجاوز 10 سنوات في أقصى الحالات ويُلاحظ أن القانون الجزائري يُلزم القاضي بمراعاة الظروف المخففة تلقائياً حتى لو لم يطلب الدفاع ذلك في فرنسا يبدأ سن المسؤولية الجنائية من 13 سنة بين 13 و16 سنة يُطبّق نظام المسؤولية المشروطة يُعاقب الحدث لكن بعقوبات مخففة ويجوز للقاضي أن يأمر بالتوبيخ والعمل لصالح المجتمع والإ residence الجبرية والمراقبة الإلكترونية

ولا يُسجن الحدث إلا في établissements pénitentiaires pour mineurs وهي مؤسسات منفصلة تماماً عن سجون البالغين وجميع الإجراءات سرية ولا يُفتح سجل جنائي إلا في حالات الجرائم الخطيرة جداً في ألمانيا لا يُعاقب جنائياً من كان دون 14 سنة بين 14 و18 سنة يُطبّق قانون العدالة للأحداث Jugendgerichtsgesetz والمحاكمة تركز على التربية لا على العقاب والعقوبات تشمل العقوبات المالية والعمل المجتمعي والعلاج النفسي والحبس في Jugendstrafanstalt مؤسسة عقابية للشباب ولا يتجاوز 10 سنوات ويُشرف على تنفيذ العقوبة قاضٍ للتربية وليس إدارة السجون في إنجلترا وويلز يبدأ سن المسؤولية من 10 سنوات وتنعقد المحاكم في Youth Courts حيث لا يرتدي القضاة الزي الرسمي والعقوبات تشمل Community Orders أوامر مجتمعية عمل مجتمعي علاج من الإدمان حظر تجوّل وDetention and Training Orders حبس تدريبي في مراكز خاصة لا يتجاوز سنتين للأحداث دون 15 سنة ولا يُنشر اسم الحدث أو صورته بأي حال من الأحوال حتى بعد بلوغه الرشد النظام المصري رغم وجوده التشريعي المتقدم يعاني من نقص في الكوادر المتخصصة وضعف في

البنية التحتية للمؤسسات الإصلاحية النظام الجزائري يجمع بين المرونة الفرنسية والصرامة الإسلامية لكنه يفتقر إلى آليات الرقابة المستقلة أما الأنظمة الأوروبية فتقدم نموذجاً متكاملاً يجمع بين الحماية والمسؤولية مع ضمانات إجرائية صارمة ومؤسسات مخصصة الدرس المشترك العدالة للأحداث لا تُقاس بقسوة العقوبة بل بفعالية الإصلاح والحدث ليس مجرماً صغيراً بل إنساناً في طور التكوين يحتاج إلى فرصة لا إلى سجن

الفصل الرابع عشر

الإصلاح مقابل الانتقام الفلسفات العقابية المتناقضة في معاملة الأحداث

الخلاف حول معاملة الأحداث ليس تقنياً بل فلسفي جوهري هل الغرض من العدالة هو إصلاح الفاعل أم معاقبته وهل الحدث مجرم يجب ردعه أم طفل يحتاج إلى تأهيل في الفلسفة الكلاسيكية يرى بيكاريا أن العقوبة وسيلة لردع الجريمة ولا فرق بين بالغ وحدث

أما روسو فيرى أن الطفل بريء بطبيعته وأن الجريمة نتاج فساد اجتماعي لا انحراف فردي ومن هذا المنظور فإن معاقبة الحدث ظلم مضاعف مرة لأنه ضحية مجتمع فاسد ومرة لأنه يُعاقب على ما لم يختره النظام الإنجليزي يميل إلى نظرية التوازن يدمج بين العقاب الخفيف والإصلاح فالأوامر المجتمعية Community Orders تفرض على الحدث العمل لصالح الضحية أو المجتمع كتعويض رمزي عن الضرر وهكذا يتعلم أن الجريمة ليست خرقاً للقانون بل إيذاء للآخرين أما النظام الألماني فيتبنا نظرية التربية الجنائية Erziehungsgedanke فالعقوبة ليست غاية بل وسيلة لتربية الضمير الأخلاقي ولذلك يُشرف على تنفيذ العقوبة قاضٍ للتربية وليس إدارة السجون ويُطلب من الحدث أن يكتب يومياته ويعكس على أفعاله ويشارك في ورش عمل عن التعاطف في المقابل يعتمد بعض الأنظمة الأمريكية على نظرية الردع المطلق ففي ولايات مثل تكساس يُحاكم الحدث كبالغ ويُسجن مدى الحياة دون إفراج مشروط والهدف ليس إصلاحه بل إزالته من المجتمع والنتيجة أن 68% من هؤلاء يعودون للجريمة بعد الإفراج مقارنة بـ22% في الدول التي تعتمد الإصلاح النظام المصري

رغم تبنيه مبدأ الحماية يخلط بين الفلسفتين فالمادة 97 من قانون الطفل تنص على أن الهدف من التدابير هو إعادة تأهيل الحدث لكن الواقع العملي يُظهر أن كثيراً من دور الأحداث تحولت إلى سجون مصغرة تفتقر إلى البرامج التربوية وتكتفي بالعزل العدالة الحقيقية للأحداث لا تبدأ بسؤال ماذا فعلتَ بل بسؤال كيف نجعلك لا تفعلها مرة أخرى

الفصل الخامس عشر

الآثار طويلة المدى كيف يؤثر تصنيف الشخص كمجرم حدث على مستقبله

العقوبة قد تنتهي لكن الوسم يبقى فحتى في الأنظمة التي تمحو السجلات الجنائية للأحداث يظل الوصم الاجتماعي أثراً أعمق من أي حكم قضائي في فرنسا يُمنع أصحاب السجلات الجنائية حتى لو كانت من فترة الحدث من شغل وظائف في التعليم أو الأمن وفي ألمانيا يُطلب من المتقدمين لوظائف حساسة

تقديم شهادة سلوك تُظهر أي تدخل قضائي سابق حتى لو كان قبل بلوغ 14 سنة أما في الولايات المتحدة فالأثر أخطر فرغم وجود قوانين تسمح بإغلاق السجلات فإن كثيراً من المؤسسات التعليمية والوظيفية تطلب الإفصاح عن أي تهمة سابقة والنتيجة أن الحدث الذي سُجن لسرقة خبز وهو جائع يُحرم من القبول في الجامعة أو الحصول على ترخيص مهني مدى الحياة في مصر لا يُفتح سجل جنائي رسمي للحدث لكن المعلومات تُسرب عبر شبكات الشرطة المحلية فكثير من الشباب يُرفضون في وظائف الأمن أو الجيش بسبب خلفية أمنية دون أن يُبلّغوا بالسبب وهكذا يتحول الخطأ الطفولي إلى عائق دائم وفي الجزائر يُعتبر الحدث الذي دخل دار التأهيل مختلاً سلوكياً في نظر المجتمع حتى لو لم يُدن وغالباً ما تُرفض خطبته أو يُفصل من المدرسة باسم الحفاظ على البيئة التربوية الدراسات الأنثروبولوجية تُظهر أن الوصم لا يُضعف فقط فرص الحدث المستقبلية بل يُعيد تشكيل هويته فالأطفال الذين يُعاملون كمجرمين يبدأون في رؤية أنفسهم كذلك والجريمة تصبح سلوكاً هوياتياً لا مجرد فعل عابر لذلك فإن العدالة الحقيقية لا تقتصر على المحاكمة بل تمتد إلى ما بعدها كيف

نضمن أن الحدث لا يُعاقب مرتين مرة بالحكم ومرة بالمجتمع

الفصل السادس عشر

الحماية الدولية اتفاقية حقوق الطفل وحدود تطبيقها في الجرائم الخطيرة

في 20 نوفمبر 1989 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها 196 دولة وتصنف كأوسع اتفاقية دولية تمت تصديقاً في التاريخ وتنص المادة 40 منها على أن كل طفل اتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت إدانته وفقاً للقانون ويجب أن تكون الإجراءات موجهة نحو رفاه الطفل وإعادة إدماجه لكن التطبيق يصطدم بواقع الجرائم الخطيرة فكيف نوفق بين حق الطفل في الحماية وحق المجتمع في الأمان عندما يرتكب حدث جريمة قتل أو اغتصاب اللجنة المعنية بحقوق الطفل في ملاحظاتها العامة رقم 10 2007 أكدت أن السن

وحده لا يكفي لتحديد المسؤولية بل يجب مراعاة النضج العقلي والاجتماعي كما حظرت بشكل قاطع عقوبة الإعدام للأحداث والسجن المؤبد دون إفراج مشروط ومحاكمة الأحداث أمام محاكم البالغين واحتجازهم في نفس السجون ومع ذلك تنتهك كثير من الدول هذه المبادئ ففي إيران والسعودية لا يزال يُعدم أحداث وفي الولايات المتحدة يُسجن آلاف الأحداث مدى الحياة وحتى في دول متقدمة مثل فرنسا يُحاكم بعض الأحداث كبالغين في حالات الإرهاب النظام الجزائري رغم تصديقه على الاتفاقية لا يطبق مبدأ النضج الفردي بل يعتمد على السن الرقمي أما مصر فرغم التزامها الظاهري تفتقر إلى آليات رقابة مستقلة تضمن تطبيق المعايير الدولية التحدي الأكبر اليوم هو أن الاتفاقية تمنح الدول حرية تقدير في تفسير مفاهيم مثل مصلحة الطفل العليا وهكذا تُستخدم هذه الحرية لتبرير سياسات قمعية باسم الحماية العدالة الدولية للأحداث لا تتحقق بالتوقيع على الاتفاقيات بل بإنشاء هيئات وطنية مستقلة لمراقبة تنفيذها وتدريب القضاة على مبادئها وتمكين الأطفال من المطالبة بحقوقهم

الفصل السابع عشر

الاستعمار وتشريعات الأحداث كيف فرضت القوى الاستعمارية سن المسؤولية الجنائية على المستعمرات

لم تُنشأ أنظمة الأحداث في الدول المستعمرة كتعبير عن حماية الطفل بل كأداة لفرض السيطرة الاجتماعية فعندما أدخلت بريطانيا وفرنسا أنظمة المحاكم للأحداث في مستعمراتهما لم يكن هدفها إنقاذ الطفل بل ضبط السلوك الذي يهدد النظام الاستعماري في الجزائر فرض القانون الفرنسي رقم 1945 الخاص بالأحداث دون أي اعتبار للأنظمة العرفية المحلية ففي المجتمعات القبلية كانت النزاعات التي يرتكبها الصغار تُحل عبر المجالس العشائرية التي تركز على الصلح وإعادة التوازن لكن النظام الاستعماري حوّل هذه النزاعات إلى جرائم وحوّل الشيوخ إلى شهود وألغى دور الجماعة في الإصلاح وهكذا لم يُحمَ الطفل الجزائري بل سُلب مجتمعه حقه في تربيته وفي مصر

رغم أن نظام الأحداث ظهر بعد الاستقلال إلا أنه اعتمد على التشريعات الإنجليزية دون نقد فقانون الطفل المصري لسنة 1996 رغم تقدمه الظاهري يحمل نفس البنية المركزية التي فرضها الاستعمار القاضي هو الحكيم والطفل هو الكائن السلبي الذي يجب تأديبه ولم يُدمج أي عنصر من آليات العدالة العرفية المصرية مثل دور العائلة الممتدة أو المجالس المحلية أما في الهند فقد ألغى البريطانيون نظام البانشيات وهي مجالس قروية ذاتية لحل نزاعات الصغار وفرضوا المحاكم البريطانية وبرروا ذلك بتحديث العدالة لكن الواقع أنهم أرادوا إضعاف السلطة المحلية وربط الأطفال مباشرة بالإدارة المركزية والنتيجة أن الطفل الهندي فقد وسطه الطبيعي للإصلاح ووُضع أمام قاضٍ لا يفهم لغته ولا ثقافته الاستعمار لم يُدخل مفهوم الحماية بل ألغى مفهوم المسؤولية الجماعية ففي الأنظمة التقليدية كان الطفل يُربى من قبل القبيلة كلها أما في النظام الاستعماري فأصبح مسؤولية الدولة وحدها دولة غريبة عنه لا تعرفه ولا تثق به وحتى اليوم تعاني التشريعات الوطنية من هذا الإرث فهي تحمي الطفل من مجتمعه بدلاً من تمكين مجتمعه من حمايته

الفصل الثامن عشر

التحولات الحديثة هل نحن بحاجة إلى نظام مرن يعتمد على النضج لا على العمر

السن الرقمي جامد لكن النضج البشري مرن فطفل في ضاحية باريس قد يبلغ 16 سنة ويملك وعياً قانونياً واجتماعياً يفوق طفل في قرية نائية عمره 18 سنة ومن هنا برزت دعوات عالمية لإلغاء السن الثابت واستبداله بنظام مرن يعتمد على النضج السلوكي في السويد لا يُحاكم الحدث قبل أن يُحال إلى فريق متعدد التخصصات يضم طبياً نفسياً أخصائياً اجتماعياً ومربّياً ويُقيّم الفريق قدرته على فهم طبيعة الفعل إدراكه لعواقبه قدرته على اختيار البديل تأثره بالضغوط الخارجية وإذا خلص الفريق إلى أنه غير ناضج يُعامل كضحية لا كمجرم أما إذا كان ناضجاً يُوضع تحت خطة إصلاح فردية لا عقوبة جنائية وفي نيوزيلندا تُستخدم دوائر العدالة التصالحية المستوحاة

من تقاليد الماوري لا يُسأل الحدث عن عمره بل عن ندمه ورغبته في الإصلاح وقدرته على التعويض والقرار لا يصدر من قاضٍ بل من اتفاق جماعي أما في رواندا فبعد الإبادة الجماعية أُدخل آلاف الأطفال الذين شاركوا في القتل في برنامج غاكوتا لم يُسجنوا بل اعترفوا بأفعالهم أمام مجتمعاتهم وشاركوا في إعادة بناء ما دمروه واليوم هم أفراد منتجون لأن النظام ركّز على المسؤولية الأخلاقية لا على العقوبة القانونية في المقابل ترفض دول مثل مصر والجزائر هذا النموذج بحجة التعقيد الإداري أو الافتقار إلى الخبرات لكن الحقيقة أن هذه الأنظمة تفضل البساطة البيروقراطية على العدالة الإنسانية التحول الحقيقي لا يبدأ بتغيير القانون بل بتغيير النظرة إلى الطفل ليس كرقم في جواز سفر بل كإنسان في طور التكوين

الفصل التاسع عشر

نموذج تشريعي مقترح نحو قانون جنائي عالمي موحد للقُصّر والأحداث

بناءً على التحليل المقارن والأنثروبولوجي يُقترح النموذج التشريعي التالي كأساس لقانون جنائي عالمي موحد للأحداث أولاً تعريف الحدث يُعتبر حدثاً كل من ارتكب فعلاً مجرماً بعد بلوغه سن التمييز 7 سنوات وقبل اكتمال نضجه العقلي والأخلاقي والذي يُحدّد عبر تقييم نفسي اجتماعي لا عبر العمر الرقمي وحده ثانياً إجراءات الضبط والتحقيق لا يجوز توقيف الحدث أكثر من 24 ساعة دون إذن نيابة متخصصة يُحق له الاستعانة بمحامٍ منذ اللحظة الأولى يُمنع احتجازه في مراكز الشرطة العادية ثالثاً المحاكمة تنعقد أمام محكمة متخصصة برئاسة قاضٍ مدرب على قضايا الطفولة تُستعان بفريق نفسي اجتماعي لتقديم تقرير شامل تُجرى الجلسات بسرية تامة وباب مغلق رابعاً العقوبات والتدابير تنقسم إلى ثلاث درجات التدابير الوقائية والتوبيخ والتسليم للوالدين والمراقبة القضائية التدابير التربوية والعمل النفع العام والعلاج النفسي والتعليم المهني العقوبات الاستثنائية والحبس في مؤسسة إصلاحية خاصة ولا يتجاوز 7 سنوات حتى في أخطر الجرائم خامساً الضمانات يُمحى السجل الجنائي تلقائياً عند بلوغ 21

سنة يُمنع نشر أي معلومات تكشف هوية الحدث يُنشأ مجلس وطني مستقل لمراقبة تنفيذ القانون هذا النموذج لا يلغي الاختلافات الثقافية بل يحترمها عبر منح الدول حرية اختيار الآليات شريطة الالتزام بالمبادئ الأساسية الحماية الخصوصية والإصلاح

الفصل العشرون

خاتمة نظرية إعادة تعريف المسؤولية الجنائية في ضوء الأنثروبولوجيا القانونية

المسؤولية الجنائية ليست حقيقة ثابتة بل بناء قانوني ثقافي فالأطفال لا يولدون مسؤولين أو غير مسؤولين بل يُنتجون كمسؤولين عبر آليات اجتماعية ورمزية والسن الرقمي ليس سوى غطاء بيروقراطي يخفي تنوع التجربة الإنسانية الأنظمة التي تعتمد على العمر وحده تفترض أن جميع البشر ينضجون بنفس الوتيرة في نفس الاتجاه وفق نفس المعايير لكن الواقع الأنثروبولوجي يُظهر أن النضج الأخلاقي لا يُقاس

بالسنين بل بالتجارب من يعيش في حرب ينضج قبل من يعيش في رفاه ومن يتحمل مسؤولية أسرته يدرك عواقب أفعاله قبل من يُعفى من كل عبء لذلك فإن العدالة الحقيقية للأحداث لا تبدأ بسؤال كم عمرك بل بسؤال هل فهمتَ ما فعلتَ هل أدركتَ أنه يؤذي غيرك وهل لديك القدرة على اختيار غيره النموذج المقترح في هذه الموسوعة لا يلغي الدولة بل يُعيد تعريف علاقتها بالطفل فالدولة ليست وصياً بل داعماً والقاضي ليس محاسباً بل مرشداً والمجتمع ليس خصماً بل شريكاً في الإصلاح والهدف النهائي ليس منع الجريمة فقط بل منع تحويل الطفل إلى مجرم لأن العدالة لا تُقاس بعدد السجناء بل بعدد الذين لم يدخلوا السجن

خاتمة التأليف

هذا العمل هو ثمرة سنوات من البحث في زوايا القانون التي غالبًا ما تُهمَل زوايا الطفولة النضج والمسؤولية الأخلاقية وهو دعوة لإعادة النظر في أحد

أكثر المفاهيم جمودًا في القانون الجنائي الحديث أن العدالة تُوزع بالعمر لا بالفهم آمل أن يكون هذا المرجع أداة عملية للقضاة مصدر إلهام للمشرعين ونداء ضمير لكل من يتعامل مع طفل وقف على عتبة الرشد والله ولي التوفيق

دكتور محمد كمال عرفة الرخاوي

إسماعيلية مصر

يناير 2026

المراجع

الرخاوي محمد كمال عرفة

القانون كظاهرة ثقافية دراسة أنثروبولوجية مقارنة للهياكل القانونية غير المكتوبة في المجتمعات ما قبل

الدولة وتأثيرها على تطور الأنظمة القانونية الحديثة

الطبعة الأولى يناير 2026

الرخاوي محمد كمال عرفة

موسوعة القانون العالمية دراسة عملية مقارنة

الطبعة الأولى يناير 2026

United Nations Convention on the Rights of the Child

General Assembly Resolution 44 25

November 1989 20

Committee on the Rights of the Child

General Comment No 10 Children's rights in juvenile justice

CRC C GC 10 2007

Zimring Franklin E

American Juvenile Justice

Oxford University Press 2005

Dünkel Frieder

Juvenile Justice Systems in Europe and Beyond

Forum for International Criminal and Humanitarian Law 2018

El Fadl Khaled Abou

The Great Theft Wrestling Islam from the Extremists

HarperOne 2005

Bourdieu Pierre

The Logic of Practice

Stanford University Press 1990

Gluckman Max

The Judicial Process among the Barotse of Northern Rhodesia

Manchester University Press 1955

Egyptian Law No 12 of 1996 on the Child

Amended by Law No 126 of 2008

Algerian Code of Criminal Procedure

Article 520 et seq

French Ordinance No 45 174 of 2 February 1945
on Juvenile Delinquency

German Jugendgerichtsgesetz JGG

Youth Court Act

UK Children and Young Persons Act 1933

As amended by Crime and Disorder Act 1998

South African Child Justice Act No 75 of 2008

New Zealand Oranga Tamariki Act 1989

Rwanda Organic Law No 31 2006 on the Establishment of Gacaca Courts

UNICEF

Guidelines for the Prevention of Juvenile Delinquency The Riyadh Guidelines

1990

International Juvenile Justice Observatory

Comparative Juvenile Justice Systems Report

2024

الفهرس

التمييز بين القُصّر والأحداث في القانون الجنائي المقارن

المفاهيم الأساسية القُصّر الأحداث والبلوغ القانوني تمييز نظري ضروري

الجذور التاريخية من الغلام المسؤول في روما إلى القاصر المحمي في الدولة الحديثة

السن القانوني للمسؤولية الجنائية تحليل مقارن لتشريعات سبعين دولة

الأنثروبولوجيا الجنائية للطفولة كيف ترى الثقافات المختلفة النية الإجرامية عند الصغار

الطقوس الثقافية للعبور من طقوس البلوغ الأفريقية إلى حفلات الثامنة عشر

المسؤولية الجنائية المشروطة النماذج التي تعتمد على التقييم النفسي لا على العمر الرقمي

القُصّر في الجرائم الخطيرة هل يُعامل من يرتكب قتلاً وهو دون ثمانية عشر كطفل أم كمجرم

المحاكم المتخصصة للأحداث بين الحماية والعقاب

النساء القُصّر معاملة خاصة أم تمييز مضاعف

الهجرة والمسؤولية الجنائية ماذا يحدث عندما يرتكب

قاصر مهاجر جريمة في دولة لا يعرف لغتها

الجرائم الإلكترونية هل يُعتبر طفل ينشر محتوى خطيراً على الإنترنت حدثاً أم مهدداً أمنياً

إجراءات محاكمة الحدث والعقوبات في الأنظمة المقارنة مصر الجزائر أوروبا

الإصلاح مقابل الانتقام الفلسفات العقابية المتناقضة في معاملة الأحداث

الآثار طويلة المدى كيف يؤثر تصنيف الشخص كمجرم حدث على مستقبله

الحماية الدولية اتفاقية حقوق الطفل وحدود تطبيقها في الجرائم الخطيرة

الاستعمار وتشريعات الأحداث كيف فرضت القوى الاستعمارية سن المسؤولية الجنائية على المستعمرات

التحولات الحديثة هل نحن بحاجة إلى نظام مرن يعتمد على النضج لا على العمر

نموذج تشريعي مقترح نحو قانون جنائي عالمي موحد للقُصّر والأحداث

خاتمة نظرية إعادة تعريف المسؤولية الجنائية في ضوء الأنثروبولوجيا القانونية

خاتمة التأليف

المراجع

الفهرس

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفة الرخاوي

يحظر نهائيا النسخ او الطبع او النشر او التوزيع او الاقتباس الا باذن المؤلف